جدول التعديلات على النظام الأساسي لشركة الشرق الأوسط لصناعة وإنتاج الورق

شركة مساهمة سعودية

رقم المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
2	**اسم الشركة:**شركة الشرق الأوسط لصناعة وإنتاج الورق (شركة مساهمة مغلقة).	**أسم الشركة:** شركة الشرق الأوسط لصناعة وإنتاج الورق (شركة مساهمة سعودية).
1-3	**أغراض الشركة:** صناعة ورق الكرافت والورق المتعرج بناء على ترخيص وزارة الصناعة والكهرباء الصادر برقم (1500/ص) بتاريخ 1420/11/28هـ.	**أغراض الشركة:** صناعة ورق الكرافت والورق المتعرج بناء على ترخيص وزارة الصناعة والكهرباء الصادر برقم (1500/ص) بتاريخ 1420/11/28هـ والمعدل بقرار وزير التجارة والصناعة برقم (3115) وتاريخ 1434/10/12هـ
17	**تكوين مجلس الإدارة:** يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (8) ثمانية أعضاء تعينهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن ثلاثة سنوات واستثناءًا من ذلك سوف يتم تعيين أول مجلس إدارة لمدة خمس (5) سنوات من قبل الجمعية التحويلية للشركة، وتبدأ مدة عضوية المجلس من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تحول الشركة.	**تكوين مجلس الإدارة :** يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (8) ثمانية أعضاء تعينهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن ثلاثة سنوات ويجوز إعادة تعينهم لعدة دورات، ولا يخل ذلك بحق الشخص ذي الصفة الاعتبارية بتعيين ممثل له في المجلس ولا يحق له التصويت على تعين الأعضاء الاخرين بالمجلس، واستثناءًا من ذلك تم تعيين أول مجلس إدارة لمدة خمس (5) سنوات من قبل الجمعية التحويلية للشركة، وتبدأ مدة عضوية المجلس من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تحول الشركة.
20	**صلاحيات مجلس الإدارة:** مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة اوسع السلطات و الصلاحيات في إدارة الشركة و تصريف أمورها و له على سبيل المثال لا الحصر حق تمثيل الشركة في علاقتها مع الغير و لهم في ذلك كافة السلطات و الصلاحيات الإدارية و المالية و الفنية اللازمة لعمليات الإدارة ولهم حق تمثيل الشركة أمام كافة الجهات الحكومية و القضائية و المحاكم العامة و الجزئية و الإدارية و ديوان المظالم بأنواعها و درجاتها و المرافعة و المدافعة و المخاصمة و قبول الصلح و رفضه و قبول التحكيم و رفضه و الإقرار و الإنكار و سماع الدعاوي و الرد عليها و لهم الحق في مراجعة كاتب	**صلاحيات مجلس الإدارة:** مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة ، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف أمورها والإشراف على أعمالها وشئونها المالية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها ، وإعداد السياسات والإرشادات لتحقيق أهدافها وله على سبيل المثال لا الحصر تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة وأمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم وهيئة السوق المالية ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا والابتدائية ولجان الأوراق التجارية وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والدخول في المناقصات والمزايدات وترسيه العطاءات – على سبيل المثال لا الحصر- ،وتوقيع وثائق البيع والإيجار والتأجير والتمثيل والإقرارات والرهن وغيرها وإجراء

	العدل و إدارة الحقوق المدنية و مكاتب الاستقدام و العمل و التأمينات الاجتماعية و الجوازات و إبرام العقود و المعاملات باسم الشركة وتوقيع عقود تأسيس الشركات التي تشارك فيها الشركة و ملاحق تعديلها وفتح الفروع داخل و خارج المملكة والتوقيع على ذلك أمام كاتب العدل و لهم الحق في شراء الحصص و الأسهم و بيع و شراء و تأجير واستئجار العقارات و إفراغها و التوقيع لدى كاتب العدل و فتح الحسابات بالمصارف المحلية و الخارجية بأنواعها ، و إدارة هذه الحسابات من إيداع و سحب لمصلحة الشركة و إبرام الاتفاقيات القروض و التسهيلات البنكية و اتفاقيات التمويل الإسلامية بكافة أنواعها و اتفاقيات الخزينة مع صناديق و مؤسسات التمويل الحكومي و البنوك و المصارف و البيوت المالية بما في ذلك اتفاقيات المرابحة الإسلامية و التورق و اتفاقيات الخزينة و التعامل بمنتجاتها و إجراء جميع عمليات الخزينة و إنشاء الأوراق المالية و التجارية و توقيعها و تظهيرها و إصدار الضمانات و الكفالات بما في ذلك كفالة الشركات التابعة أو التي تشترك أو تساهم فيها الشركة بما يحقق مصلحة الشركة و غاياتها ووضع واعتماد اللوائح الداخلية المنظمة لأعمال الشركة بكافة أنواعها و تشكيل اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة وتعيين أعضائها وفتح الاعتمادات و إصدار الضمانات البنكية و التوقيع على كافة المستندات الضرورية لذلك وأيضا إعداد نظام الموظفين و تعيينهم محليا أو استقدامهم من الخارج و تحديد رواتبهم و مكافأتهم و توظيفهم وفصلهم و تعيين المحاسبين و المستشارين و الخبراء و المحامين و تحديد اتعابهم ومكافاتهم و رواتبهم واتخاذ كل ما هو ضروري من التصرفات لأعمال الشركة ضمن نطاق اغراضها و الوفاء بالتزاماتها المختلفة كما يكون له في حدود اختصاصاته ان	التعاملات نيابة عن الشركة والقبض والتسديد واستلام الحقوق لدى الغير والإقرار والمطالبة والمدافعة والمرافعة والمخاصمة والمخالصة والصلح والتنازل والإنكار وطلب اليمين وردها والشفعة وقبول الأحكام ونفيها والتحكيم عن الشركة وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ وإخراج حجج الاستحكام وطلب تعديل الصكوك ومدتها. كما للمجلس حق تأسيس الشركات والمساهمة في تأسيس الشركات وفتح فروع للشركة وحق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تؤسسها الشركة أو تكون الشركة شريكا فيها مع كافة تعديلات عقود تأسيس الشركات التي تكون الشركة شريكا فيها وملاحقها وجميع قرارات الشركاء في تلك الشركات بما في ذلك القرارات الخاصة برفع وخفض رأس المال والتنازل عن الحصص وشرائها وتعديل النشاط والادارة وتحويلها الى نوع اخر وأي تعديل بند من بنود عقد التأسيس وتوثيق العقود والتوقيع لدى إدارة الشركات بوزارة التجارة والصناعة وكاتب العدل وعمل التعديلات والتغييرات والإضافة والحذف واستخراج وتجديد السجلات التجارية واستلامها وشطبها وتغيير أسماء الشركات ومنح القروض للشركات التابعة وضمان قروضها والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كتاب العدل والجهات الرسمية ، وكذلك اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات والأوراق المالية والتنازل عن الأولوية في سداد ديون الشركة وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة ، والبيع والشراء للعقارات والأراضي والحصص والأسهم في الشركات وغيرها من ممتلكات سواء منقولة أو غير منقولة والتصرف في أصول وممتلكات الشركة ورهن الأصول الثابتة والمنقولة لضمان قروض الشركة والشركات التابعة وفقا للشروط التالية : 1. أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له . 2. أن يكون البيع مقارباً لثمن المثل . 3. أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية . 4. ألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى .

	يفوض واحد او اكثر من أعضائها و من الغير في مباشرة عمل معين او اعمال معينة.	وللمجلس الحق في الإفراغ وقبوله وقبض الثمن بأي صورة يراها والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وفتح الحسابات وإدارة وتشغيل واغلاق الحسابات البنكية والسحب والإيداع لدى البنوك والاقتراض منها والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية واستثمار أموال الشركة وتشغيلها في الأسواق المحلية والدولية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها . كما له حق إقراض الشركات والأفراد وصرف المكافآت كما له تعيين المحامين والمراجعين والمحاسبين القانونيين والموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الاقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها. كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها ، وله عقد القروض التجارية ، والحصول على القروض والتسهيلات الائتمانية الأخرى من المؤسسات الحكومية والبنوك التجارية والمؤسسات المالية وأي شركات ائتمانية وإصدار خطابات الضمان لصالح أي طرف إذا رأى أن ذلك في مصلحة الشركة ، وإصدار سندات لأمر وغيرها من المستندات القابلة للتداول ، والدخول في جميع أنواع الاتفاقيات والتعاملات المصرفية لأي مدة زمنية التي لا تتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة ، أما بالنسبة للقروض التي تتجاوز آجالها ثلاث سنوات فيراعى فيها الشروط التالية: أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده . أن يراعى في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين . وللمجلس أيضاً اعتماد الأنظمة الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة وسياساتها وإجراءاتها الخاصة بالموظفين وتفويض المدراء التنفيذيين في الشركة للتوقيع نيابة عنها وفقاً للأنظمة والضوابط التي وضعها المجلس واعتماد خطط عملا لشركة وتشغيلها واعتماد القوائم المالية الأولية والسنوية . وإبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية: أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة من نشوء الدين كحد أدنى.

		أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد. إبراء المدينين حق مطلق لمجلسا لإدارة لا يجوز التفويض فيه. كما يكون للمجلس الحق في حدود اختصاصه أن يوكل أو يفوض واحد أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل معين أو أعمال معينة أو بعض أو كل صلاحيات هو الغاء هذا التفويض أو التوكيل كليا أو جزئياً.
22	**صلاحيات رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب:** يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا ونائبًا للرئيس ، كما يجوز له أن يعين عضوًا منتدبًا ولا يجوز أن يجمع عضو واحدا بين مركز رئيس المجلس ومركز العضو المنتدب ويمثل رئيس مجلس الإدارة أو نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب مجتمعين ومنفردين الشركة في علاقتها مع الغير ولهم فيذلك السلطات والصلاحيات الإدارية والمالية والفنية اللازمة لعمليات الإدارة ولهم الحق في تمثيل الشركة أمام الجهات الحكومية والقضائية وكافة المحاكم العامة والجزئية والإدارية وديوان المظالم بأنواعها ودرجاتها والمرافعة والمدافعة والمخاصمة وقبول الصلح ورفضه وقبول الصلح ورفضه وقبول التحكيم ورفضه والإقرار والإنكار وسماع الدعاوى والرد عليها ولهم الحق في مراجعة كاتب العدل وإدارة الحقوق المدنية ومكاتب الاستقدام والعمل والتأمينات الاجتماعية والجوازات ولهم الحق في إبرام العقود والمعاملات باسم الشركة وتوقيع عقود تأسيس الشركات التي تشارك فيها الشركة وملاحق تعديلها والتوقيع على ذلك أما مكاتب العدل ولهم الحق في شراء الحصص والأسهم وبيع وشراء وتأجير واستئجار العقارات وافراغها والتوقيع لدى كاتب العدل وفتح الحسابات بالمصارف المحلية والخارجية بأنواعها وإدارة هذه الحسابات من إيداع وسحب لمصلحة الشركة والتوقيع على اتفاقيات القروض والتسهيلات البنكية واتفاقيات التمويل الإسلامية بكافة أنواعها واتفاقيات الخزينة مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك والمصارف والبيوت المالية والضمانات والكفالات والرهون وفكها وفتح الاعتمادات والتوقيع على كافة المستندات الضرورية لذلك وايضا إعداد لائحة العمل الداخلية لشئون الموظفين وتعيينهم محليا أو استقدامهم من الخارج وتحديد رواتبهم ومكافأتهم وتوظيفهم وفصلهم وتعيين المحاسبين والمستشارين والخبراء والمحامين وتحديد اتعابهم ومكافأتهم ورواتبهم واتخاذ كلما هو ضروري من التصرفات لأعمال الشركة ضمن نطاق أغراضها والوفاء بالتزاماتها المختلفة كما لهم حق توكيل الغير في مباشرة عمل او أعمال معينة .	يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا و نائبًا للرئيس ،كما يجوز له أن يعين عضوًا منتدبًا ولا يجوز أن يجمع عضو واحدا بين مركز رئيسا لمجلس ومركز العضو المنتدب ويمثل رئيس مجلس الإدارة أو نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب مجتمعين ومنفردين الشركة في علاقتها مع الغير ولهم في ذلك السلطات والصلاحيات الإدارية والمالية والفنية اللازمة لعمليات الإدارة وكما هو مقرر لأعضاء مجلس الإدارة وبنفس القيود والشروط الواردة في المادة (20) من هذا النظام. يعين مجلس الإدارة سكرتيرًا للمجلس من بين أعضائه أو من الغير يختص بتسجيل محاضر اجتماعات المجلس وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة ، ويحدد المجلس مكافآت السكرتير المذكور في قرار تعيينه. لا تزيد عضوية رئيس المجلس أو نائبه أو العضو المنتدب والسكرتير وعضو مجلس الإدارة عن مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز إعادة تعيينهم .

	يعين مجلس الإدارة سكرتيرًا للمجلس من بين أعضائه أو من الغير يختص بتسجيل محاضر اجتماعات المجلس وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة ، ويحدد المجلس مكافآت السكرتير المذكور في قرار تعيينه. لا تزيد عضوية رئيس المجلس أو نائبه أو العضو المنتدب والسكرتير وعضو مجلس الإدارة عن مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز إعادة تعيينهم .	
24	**نصاب اجتماع المجلس:** لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره أربعة (4) أعضاء بالأصالة على الأقل وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضوًا اخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقًا للضوابط الآتية: أ) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. ب) أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة. ت) لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت عليها. **وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الثلثين من عدد الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي يضم رئيس المجلس.**	**نصاب اجتماع المجلس:** لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره نصف الأعضاء بالأصالة على الأقل وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضوًا اخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقًا للضوابط الآتية: أ) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. ب) أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة. ت) لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت عليها. **وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الاعضاء الحاضرين والممثلين وعند تساوي الآراء يرجح الرأي الذي معه رئيس المجلس.**
25	تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس والسكرتير وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس والسكرتير وللمجلس أن يصدر قراراته عن طريق عرضها على الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تالي له **،وتعتبر سارية المفعول في حال التوقيع عليها من جميع الأعضاء.**	تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس والسكرتير وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس والسكرتير . و للمجلس أن يصدر قراراته بالتمرير عن طريق عرضها على الأعضاء متفرقين مالم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها ، وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تالي له.
26	الجمعية العامة المكونة تكوينًا صحيحًا تمثل جميع المساهمين وتنعقد في المدينة التي يقع بها المركز الرئيسي للشركة **ولكل مكتتب أيًا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التحويلية بطريق الأصالة أو نيابة عن غيره من المكتتبين** ولكل مساهم حائزًا لـ (20) عشرين سهم حق حضور الجمعية العامة وللمساهم أن يوكل عنه مساهمًا اخر من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة.	الجمعية العامة المكونة تكوينًا صحيحًا تمثل جميع المساهمين وتنعقد في المدينة التي يقع بها المركز الرئيسي للشركة ولكل مساهم حائزًا لـ (20) عشرين سهم حق حضور الجمعية العامة وللمساهم أن يوكل عنه كتابة مساهمًا اخر من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة.
27	تختص الجمعية العامة للتحول بالأمور التالية: 1-التحقق من الاكتتاب بكل رأس المال ومن الوفاء طبقًا لأحكام نظام الشركات بالحد	**حقوق المساهمين: تثبت للمساهم جميع الحقوق المتصلة بالسهم وعلى وجه الخصوص الحق في الحصول على نصيب من الأرباح التي يتقرر توزيعها والحق في الحصول على**

	الدنى من رأس المال وبالقدر المستحق من قيمة الأسهم. 2-وضع النصوص النهائية لنظام الشركة ولكن لا يجوز لها إدخال تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها إلا بموافقة جميع المكتتبين الممثلين فيها. 3-تعيين أعضاء أول مجلس إدارة للشركة لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات وأول مراقب حسابات للشركة. 4-المداولة في تقرير الشركاء عن الأعمال والنفقات التي اقتاضها التحول. ويشترط لصحة انعقادها حضور عدد من المساهمين المؤسسين يمثل نصف رأس المال على الأقل ولكل مساهم في اجتماعاتها صوت عن كل سهم أكتتب به أو يمثله.	نصيب من موجودات الشركة عند التصفية وحق حضور جمعيات المساهمين والاشتراك في مداولاته او التصويت على قراراتها والاطلاع على محضر الجمعية العامة للشركة وحق التصرف في الاسهم وحق مراقبة أعمال مجلس الإدارة ورفع دعوى المسئولية على أعضاء المجلس والطعن بالبطلان في قرار جمعيات المساهمين ،وحق الاستفسار وطلب المعلومات بما لا يضر بمصالح الشركة ولا يتعارض مع نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية .
35	قرارات الجمعية : تصدر القرارات في الجمعية العامة للتحول بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في تلك الاجتماعات ومع ذلك إذا تعلقت هذه القرارات بتقييم حصص عينية ومزايا خاصة لزمت موافقة أغلبية المكتتبين بأسهم نقدية التي تمثل ثلثي الأسهم المذكورة بعد استبعاد ما اكتتب به مقدمو الحصص العينية أو المستفيدون من المزايا الخاصة ولا يكون لهؤلاء رأي في هذه القرارات ولو كانوا من أصحاب الأسهم النقدية، وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العمومية الغير عادية بأغلبية ثلثي الأسهم المتمثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقا بزيادة أو تخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في عقد تأسيسها أو بإدماج الشركة في شركة أو في مؤسسة أخرى، ففي هذه الحالات لا يكون القرار صحيحًا إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.	قرارات الجمعية: تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقا بزيادة أو تخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في عقد تأسيسها أو بإدماج الشركة في شركة أو في مؤسسة أخرى، ففي هذه الحالات لا يكون القرار صحيحًا إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.
37	يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة او نائبه في حالة غيابه ويعين الرئيس سكرتيرًا للاجتماع وجامعًا للأصوات ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم في حيازتهم بالأصالة أو النيابة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وسكرتيرها وجامع الأصوات.	يرأس الجمعية العامة للشركة رئيس مجلس الإدارة او من يفوضه من الأعضاء في حالة غيابه ويعين الرئيس سكرتيرًا للاجتماع وجامعًا للأصوات ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم في حيازتهم بالأصالة أو النيابة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وسكرتيرها وجامع الأصوات.

39	**مراقب الحسابات:** لمراقب الحسابات في كل وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله أيضا أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها. وعلى مراقب الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريرًا يضمنه موقف الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد كشفه من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو أحكام هذا النظام ورأيه في مدى مطابقة حسابات الشركة للواقع.	**مراقب الحسابات:** لمراقب الحسابات في كل وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله أيضا أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها. وعلى مراقب الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريرًا يضمنه موقف الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد كشفه من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو أحكام هذا النظام ورأيه في مدى مطابقة حسابات الشركة للواقع. **لا يجوز لمراقب الحسابات أن يذيع الى المساهمين في غير الجمعية العامة أو الى الغير ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله والا وجب تغييره فضلاً عن مساءلته عن التعويض، ويسأل مراقب الحسابات عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو المساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه أثناء أدائه لعمله ، وإذا تعدد المراقبون المشتركون في الخطأ كانوا مسئولين بالتضامن.**
42	توزع أرباح الشركة الصافية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى على الوجه الآتي: 1- يجنب (10%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي ،ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور نصف رأس المال. 2- للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة تجنيب نسبة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اتفاقي وتخصيصه لغرض أو أغراض معينة. 3- يوزع من الباقي بعد ذلك دفعة أولى للمساهمين تعادل (5%) من رأس المال المدفوع. **4- يخصص بعد ما تقدم نسبة لا تزيد عن (10%) عشرة بالمائة من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة ويوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح.** 5- يوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح.	توزع أرباح الشركة الصافية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى على الوجه الآتي: 1- يجنب (10%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي ،ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور نصف رأس المال. 2- للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة تجنيب نسبة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اتفاقي وتخصيصه لغرض أو أغراض معينة. 3- يوزع من الباقي بعد ذلك دفعة أولى للمساهمين تعادل (5%) من رأس المال المدفوع. **4- يخصص من الباقي بعد ما تقدم نسبة لا تزيد عن (10%) عشرة بالمائة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة بشرط الا تتجاوز الحد المقرر في الأنظمة والقرارات المنظمة لذلك.** 5- يوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح.

ملاحظة:

- **العبارات باللون الأحمر للحذف**
- **العبارات باللون الأخضر للإضافة**